اللزوم فى العقيدة الإسلامية

د . حسن إبراهيم عبد جاسم (*)

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على حبيبه ومصطفاه محمدٍ رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فهناك قاعدة أصولية معروفة تنصّ على أن : [لازم المذهب ليس بمذهب] أو [لازم القول ليس بقول]، تلك القاعدة العلمية المهمة لها الأثر البالغ فى مختلف العلوم الأخرى ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل العقيدة الإسلامية فتصبح الأهمية مضاعفة تستدعينا إلى الوقوف على مقاصدها وكيفية تطبيقها في علوم العقيدة بشرحٍ وتفصيلٍ، وما يترتب عليها من حيث الاعتقاد مع ضرب أمثلة على ذلك ، وتدقيق أهميتها القصوى في الأسماء والصفات الإلهية وفي مآلات المسلمين ومصيرهم في الآخرة. ولذلك سأتناول موضوع "اللزوم في العقيدة الإسلامية" تأسيساً على هذه القاعدة المهمة وفق خطة البحث التالية :

***المبحث الأول: اللزوم ماهيته وتعريفه ، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: اللزوم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في اللزوم.

المطلب الثالث: اللزوم الجلي واللزوم الخفي.

(*) مدرس بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الفلوجة.

***المبحث الثاني: اللزوم في المسائل العقدية، وفيه مطلبان :**

المطلب الأول: اللزوم في الأسماء والصفات الإلهية

المطلب الثاني: اللزوم في قضية التكفير.

وأخيراً خاتمة البحث التي سأجمل فيها ما توصل إليه البحث من نتائج.

نسأل الله أن يوفقنا في هذا العمل ويسدد خطانا فمنه تعالى نستمدّ التوفيق والبركات....

المبحث الأول

اللزوم ماهيته وتعريفه

المطلب الأول: اللزوم في اللغة والاصطلاح

أولاً : اللازم في اللغة :

هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[١]، ويطلق اللازم في اللغة كذلك على الثابت والدائم ، هو ما يلازم ذات الشيء ولا يفارقه مع أن فهم حقيقة الشيء وماهيته غير متوقف عليه، والشيء الذي يلازمه اللازم يسمى الملزوم[٢]. وهو على ثلاثة أقسام :

١. **اللزوم الظاهر البيّن بالمعنى الأخص:** هو الذي يلزم في تصوره تصور ملزومه معه بحيث يجزم العقل بوجود تلازمٍ بينهما، أي يكون تصور الملزوم وحده كافياً في تصور اللازم والجزم به، كدلالة الدخان على النار[٣]، وهذا أقوى الأقسام من حيث الدلالة وقوة البرهان.
٢. **اللزوم الظاهر البيّن بالمعنى الأعم:** هو أن يتوقف إدراك اللزوم بين الأمرين المتلازمين على تصور كل منهما والتدقيق فيه بتأنٍ وروية كدلالة الممكن على أنه حادث ، فإنك لا تفهم أنّ الممكنات تلازم صفة الحدوث إلاّ إذا أمعنت النظر في معنى الإمكان ومعنى الحدوث وتصورت الصلة بينهما[٤].
٣. **اللزوم الخفي غير البيِّن:** ويعني عدم وجود ترابط بين القول وملزومه إلاّ بوجود طرفٍ ثالثٍ أو عاملِ توسّطٍ بينهما ، أي أنّ التلازم بحدّ ذاته لا يُعدّ

---

(١) ينظر: شرح القاموس ، للزبيدي: (٥٩/٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: (ص٦٥١).

(٢) ينظر: التعريفات ، للجرجاني (ص١٩٠).،

(٣) ينظر : كبرى اليقينيات الكونية، للبوطي: (ص٤٣).

(٤) ينظر : المصدر نفسه: (ص٤٣).

دليلاً ، لأنّ التلازم هنا يتطلّب دليلاً وبرهاناً عليه ، في حين هو يعدّ جزءاً من أدلّة أخرى يكمل بعضها بعضاً حين نضمّ اللازم إليها[١].

ثانياً : اللزوم في الاصطلاح :

ويعني اللزوم هنا أمرين معلومين بينهما تلازم مطرد بحيث إذا تأملت أحدهما تصورت الآخر، ولا يتم ذلك إلاّ بعد الاستقراء التام ، وهو أن تتبع الحالات والظروف المختلفة كلها لوجود هذين الشيئين، فتجدهما متلازمين دائماً كدلالة الدخان على النار[٢].

والضابط في الملزوم هنا أن يكون في سياقه حرف "لو" وبالتالي فيكون جملة الشرط أو فعله، أما الضابط في اللزوم فهو ما يرد فيه حرف "اللام" وهو جواب الشرط كما قال تعالى(لو كان فيهما آلهة إلاّ الله لفسدتا) [الأنبياء:٢٢]، فالملزوم هنا هو: تعدد آلهة مع المولى تعالى المذكور في الآية ، واللزوم هو: الفساد الذي يعتري السماوات والأرض ، فاستدُلّ فيه بنفي اللازم البيّن انتفاؤه وهو الفساد على نفي الملزوم الذي هو تعدّد الآلهة[٣]، فدلالة اللزوم عُرفت بملازمتها ، وتكرر ذلك دون تخلف وتمّ على ذلك الاستقراء فتكونت من هذه المقارنة الدائمة رابطة دلالة سارية بينهما[٤] .

لكن الدلالة والمعنى في اللازم ليس على معنى واحد بل تختلف باختلاف العلوم والمعارف، فاللازم عند النحاة هو الذي يطلق على الفعل غير المتعدي وهوما يلزم الفاعل مكتفياً به نحو (قام ، جلس) تقول: (قام خالد) و (جلس بكر)[٥]، وهذا مبسوط في كتب اللغة، واللازم عند علماء البديع هو المشقة

---

(١) ينظر : كبرى اليقينيات الكونية، للبوطي: (ص٤٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٤٠).

(٣) ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي : (٤٥١/٧).

(٤) ينظر : المصدر نفسه: (ص٤١).

(٥) ينظر: المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف، لعبد الله الجديع : (ص١٣٤).

والتضييق على الشاعر أو الناثر ويطلق عليه لزوم ما لا يكون ملزوماً[١]، ومثاله حين يلتزم الشاعر أو صاحب النثر بالسجع فهو يلزم نفسه بما ليس بلازمٍ لتحقق السجع ، كأن يتبنى حرفاً من عنده قبل حرف السجع مع كونه غير ملازم لذلك السجع[٢]، ومن أمثلة هذا القسم قوله تعالى (فأمّا اليتيم فلا تقهر * وأمّا السائل فلا تنهر) [الضحى:٩-١٠] ، فحرف الراء يكون هنا بدل منزلة حرف الروي إذْ وُضعت الهاء قبلها في الفاصلتين، وكل هذا لا يترتب أو يلزم منه تحقق السجع[٣]. ومن الأمثلة الأخرى قوله تعالى (ألم نشرح لك صدرك * ووضعنا عنك وزرك) (الشرح:١-٢)[٤].

أما دلالة اللزوم عند الفقهاء: فهي أن يكون العقد إذا تحقق وقوعه فلا يمكن أن نرفعه بالإطلاق[٥].

في حين نرى أن مدلول اللازم عند أهل المنطق هو ما يمتنع فصله وافتكاكه من الشيء ويسمى باللازم والملزوم[٦]، وقد يطلق على المرادف للشيء وما يتبعه ويتعلق به[٧].

وتناول الأصوليين لمسألة اللازم يختلف عن المناطقة من حيث توسعهم في دلالة الالتزام، فهم لا يقفون عند نوع محدد من الملازمة سواء كانت شرعية أو

---

(١) ينظر: ميزان الذهب في شعر العرب، للهاشمي: (ص١٤٠).
(٢) ينظر: نهاية الأرب، للنويري: (١١٣/٧).
(٣) ينظر: المطول في شرح تلخيص المفتاح، للتفتازاني: (ص٤٥٩).
(٤) ينظر: الفاصلة في القرآن، لمحمد الحسناوي: (ص٢٧٦).
(٥) ينظر: المجلى في شرح القواعد المثلى، لكاملة الكواري: (١٠٥/١).
(٦) ينظر:التعريفات، للجرجاني: (ص٦٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: (/٣ ١٣٠٤) و (٨٩/٤)، وشرح القاموس للزبيدي: (٥٩/٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: (٦١٥).
(٧) ينظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي: (ص ٧٩٦).

عادية أو عرفية بل يتناولونها جميعها، ولا يتقيدون باللازم البّين بمعناه الخاص، أو باللزوم العقلي، كذلك اللزوم عندهم لا يشترط فيه الاحتياج إلى وسيط أو ترابط بين اللازم والملزوم بل يتعدى إلى ما لم يكن كذلك، وقد يكتفون بتصور الملزوم وحده دون اللازم أو بتصورهما معاً، وبالتالي نراهم يتوسعون كثيراً في تناول هذا الموضوع[1].

وما يهمنا هنا في بحث هذه المسألة هو تعريف المناطقة للزوم باعتباره الأقرب إلى المصطلحات العقدية.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في اللزوم:

من استقرأ وتتبع آراء العلماء وأقوالهم في هذه القاعدة – لازم المذهب ليس بمذهب– وهل لازم القول أو المذهب هو قولٌ أو مذهبٌ لصاحبه أم لا؟ وللإجابة هنا نجد أن آراءهم تنحصر في ثلاثة أقوال، وهي على النحو التالي:

القول الأول: إنّ لازم المذهب ليس بمذهب :

وعلى هذا لا تصح نسبة القول إلى الإمام في حالة عدم التزام صاحب المذهب أو القول به[2]، واستدلّ أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ– أن لازم القول قد لا يكون مقصوداً من الكلام ولا يخطر في ذهن صاحبه، ولو لُفت انتباهه إليه لأنكره أشدّ الإنكار، فالسهو والزلّة في هكذا مواقف واردة، والتضارب والتعارض في الرأي من غير المنزّه عن الخطأ كالمعصوم جائز، ما عدا الأنبياء الذين يكون قولهم لازمًا دون غيرهم ، أما باقي الناس فقد يلزم من أقوالهم لوازم لا ينتبهون إليها ، ولو تبين عندهم الملزوم فقد يلتزمونه أو يرفضونه وينكرون أنه من لوازم أقوالهم[3].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: (١/ ١٣٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية: (٥/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: المصدر نفسه : (٣٥/ ٢٨٨).

ب- أن تخصيص اللوازم وتعيينها من الأقوال هي أمور يمكن حدوث الزلل والغلط فيها ، ناهيك عن أن بعض اللوازم مما لم يُجمع على الوثوق والاهتمام بها(١)، وتُعلم صدق أو بطلان هذه اللوازم عن طريق البحث في مستلزمات تلك الأقوال، فإذا رأيت هذه المستلزمات ماثلة أمامك كان ذلك دليلاً على صدق الملزوم، وإن كانت مفقودة أو الموجود نقيضها، كان ذلك دليلاً على بطلانها(٢).

ج- لو أخذنا بكل ما يلزمه القول لأدّى هذا بنا إلى تكفير أغلب علماء الأمة بلوازم قد تكون ليست مرادة من أقوالهم أصلاً (٣).

ولذلك فما يُستشفّ من كلام الناس بمختلف أوصافهم العلمية من ملزومات فاسدة لا تمكن بأي حال نسبتها إلى صاحبها بمجرد كونها مما يلزمها قوله حتى يتبناه صراحةً ويعبر عنه بنفسه بحيث يكون كل ما ينطق به حجة عليه، فقد يتفق العقلاء على مقدمة ويتناقضون في لوازمها(٤)، فمثلاً لو وُجد في رأيٍ معين ما يلزم التعطيل لصفات الله تعالى فلا نحكم بأن صاحبه معطل ابتداءً إلا بعد التدقيق والاستقراء فقد يكون من المثبتين للصفات الألهية ولكنه يجهل ما يستلزمه قوله أو مذهبه(٥).

القول الثاني: إن لازم المذهب مذهبٌ :

ويمكن أن ننسبه إلى صاحبه أو قائله، وهذا الرأي من الآراء المرجوحة، لكننا نجد بعض الأصوليين يرجح أن لازم المذهب مذهب على عادتهم في التأسيس النظري الذي ينبني على الأدلة العقلية بعيداً عن التطبيقات الفقهية

(١) ينظر: أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة: (ص٧٧-٧٨).
(٢) ينظر: كبرى اليقينيات الكونية ، للبوطي: (ص٤٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية: (٢٠/ ٢١٧).
(٤) ينظر: درء التعارض ، لابن تيمية: (٨/ ١٠٨).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية: (٤٦١/١٦).

الواقعية، وهو معنى يشمل رأياً لإمامٍ في مسألة معينة لكنه على قولين مختلفين؛ كأنْ يعلل بشيء معين ينقضه في موضع آخر وقد يدخل من باب القياس(١)، وهو الذي أنتجه فقهاء المالكية في ما يوجب الردة من أفعال وأقوال(٢).

القول الثالث: التفصيل في المسألة :

ما كان يرتضيه صاحب القول من اللوازم بعد وضوحها عنده فهي قوله، وما لا يرضاه فليس بقوله، فإذا أنكر بنفسه ذلك اللزوم لا تجوز إضافته إليه في كل الأحوال؛ لأن هذا يسمح لكل من أن يضيف إلى أي محدث أو فقيه أو غيرهم مما يُعتقد أن النبي ﷺ قد قاله ؛ بسبب أنه يؤمن بشريعته ، أما إذا أثبت اللزوم وأقرّه ولم ينفه ، فإنه يُضاف إليه لا شكَّ ، وهنا يتبيّن الفرق بين اللازم الذي نفاه ، واللازم الآخر الذي لم يرفضه وينفه(٣).

كما يمكن أن يكون اللازم حقًّا فيجب التزامه وتبنّيه، أو يكون باطلاً فهذا مما لا يصحّ تبنيه من قائله ولا يُضاف إليه في أي شكل من الأشكال(٤)، بشرط أن يبيّن بوضوح أنه لا يتبناه إذا ظهر له فساده ، أما إذا توضّح لنا إمكانية تبنيه لهذا اللازم فقد يُضاف إليه ويكون قولاً له(٥).

إلى هذا المعنى يشير الحافظ ابن حجر بأنّ مَنْ لازَمَ الإيمان بالله ورسوله عليه أنْ يصدّق بكل ما يثبت عنهما ويلتزم ذلك ويتبناه(٦).

---

(١) ينظر: شرح منظومة الإيمان، لأبي محمد المراكشي: (ص١٤٢)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين،ليعقوب التميمي: (ص٢٩٠).

(٢) ينظر: تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٢٤٨/٢٣).

(٣) ينظر: مفهوم أهل السنة والجماعة، لعادل الشميري: (ص٤٤٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية: (٢٩/ ٤٩).

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) فتح الباري ، لابن حجر: (٣٥٥/١٣).

كذلك أشار العلماء إلى أنّ اللازم من المذهب حين يكون قريباً منه فيعدُّ مذهباً ، وإن لم يكن كذلك فلا يعتدّ به ألبتة[١]، ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام أنّ القول بأن لازم المذهب مذهبٌ أو لازم القول قولٌ – وفق التوضيح الذي بيناه– هو من الأمور الصعبة لما ينتج عنها من كوارث عقدية ومزالق خطيرة يجب عند بحثها توخّي الدقّة والحذر الصارمين.

المطلب الثالث: اللزوم الجلي واللزوم الخفي:

تناولنا فيما سبق دلالة الالتزام البيّن بمعناه الخاص والتي يكفينا في تصور الملزوم منها تصور اللازم لا محالة، والضابط هنا هو عدم انفكاك اللازم عن ملزومه بل نتصورهما معاً ولا يتأتى لهما الانفصال أبداً[٢] ، وتناولنا كذلك دلالة الالتزام البيّن بالمعنى الأعم فهي التي تحتاج إلى تثبّت ورويّة في تصور الملزوم واللازم ليحكم الذهن بإمكانية التلازم بينهما[٣]، وبينّا كذلك دلالة الالتزام غير البيّن التي لا يسعنا أن نجعلها معتبرة، فهي لا يلزم منها فهم الملزوم واللازم والجزم بينهما فحسب ، بل لا بدّ من إبراز دليل آخر يبين الملازمة، كالتلازم بين العالم والحدوث فإنك لا تعرف الملازمة بينهما إلا بالاستعانة بدليل آخر يعضد ما تروم الوصول إليه؛ كما في قولنا بتغير العالم وإن كل متغير حتماً يكون حادثاً، فيجزم العقل بلا ريبٍ أنّ العالم لا يكون إلاّ حادثاً وبالتالي يكون التلازم هنا ثابتًا بلا ريب أو شكّ[٤].

---

(١) نشير هنا إلى أن الدارقطني صنّف كتاب (الإلزامات والتتبع) ألزم فيه صاحبي الصحيحين لوازم حديثية لم تُذكر من قبلهما في الصحيحين .

(٢) ينظر: الميسر لفهم معاني السلم، لسعيد فودة: (ص٢٧)، والمجلى في شرح القواعد المثلى، لكاملة الكواري: (١/١٠٩)، و (٧/١٦)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله السملالي: (١/٢١٦).

(٣) ينظر: الميسر لفهم معاني السلم، لسعيد فودة: (ص٢٧).

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

ولا بدّ لنا هنا من بيان أنّ العلماء في قولهم (لازم المذهب ليس بمذهب) إنّما يقصدون بلا ريب (اللازم الخفي) وليس (اللازم البيّن)[1] ، كالقول عن المجسّمة حين يثبتون (لله يدًا حقيقية) أنه لا يُكفّر، وهذا بالتأكيد غير صحيح، فلازم المذهب البيّن مذهبٌ عند السواد الأعظم من علماء الأمة، وما يتردّد من أقوال تنصّ على أنّ اللازم من المذهب لا يعدّ مذهباً إنّما هو في اللزوم الخفي ، أما اللازم الجلي الواضح للقول أو المذهب فهو مذهبٌ وقولٌ لصاحبه، وأما مَنْ يتبنى لازماً خفيًّا فلا يُعتبر هذا من اللوازم لقوله وحتماً سيزيل صاحبه عن درجة العلماء[2]، ولا سيما إذا كان اللفظ أو القول يستلزم الكفر استلزاماً بيناً، كمن يجحد مشروعية شيءٍ معلومٍ من الدين بالضرورة[3].

ولذا يجب أن يكون اللفظ صريحًا في الكفر أو يقتضي ويستلزم الكفر، كالقول: أن الله تعالى جسمٌ متحيزٌ ، وهذا يستلزم الحدوث والافتقار إلى المحل والمخصص وكافة سمات الحوادث ، وبالتالي فالقول بأن لازم المذهب ليس بمذهب إنما يُقصد به اللازم الخفي غير البيِّن[4].

وقد يكون اللازم في القول نفسه غير واضح لكن بدلالات أخرى يتبين ملزومُه قطعاً، كما في قوله تعالى (إذْ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) [التوبة:٤٠] فتعيين الصاحب هنا مبهمٌ غير معروف، لكن الإجماع متحققٌ من الصحابة على أن المراد به هو أبو بكر ﷺ ، وبالتالي فإنكار حضور ومشاهدة أبي بكر الصديق هي ردةٌ ولا سيما أن إنكار وجوده يستلزم انكاراً لصحبته

(١) من أمثلة اللازم البين يكشف أن المراد الفعل المقتضي للكفر ضرورة مثل إلقاء المصحف في قذر أو التلطيخ به. ينظر:الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٤/ ٣٠١).

(٢) ينظر: السيف الصقيل، للسبكي: (ص٣٣).

(٣) ينظر : منح الجليل ، لمحمد عليش: (٩/٢٠٥-٢٠٦).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/٣٠١).

ومرافقته للنبي ﷺ لزوماً جليًا لا شك فيه إطلاقاً[١] ، ولا سيما إذا كان الاستدلال بفساد اللازم على فساد الملزوم ممكناً، أو بصحة اللازم على صحة الملزوم فإنّ الحق لازمه حق، والباطل تكون له إلزامات تلائمه ، وخصوصاً إذا كان القول فساده ظاهر وباعتراف قائله، فلا ريب أن يُستدلّ به على بطلان الملزوم الذي يلازمه[٢].

ووفق السياق أعلاه يبين الشيخ محمد بن عبد الله الخراشي[٣] في تعليقه على مسائل التكفير: أن اللازم إذا كان بيّناً يكون كفراً ...[٤] ويذكر الشيخ حسن العطار في حاشيته رأياً يؤكّد ما نحن بصدده حين يرى أن لازم المذهب لا يُمكن أن يكون مذهباً إلا أن يكون لازماً بيِّنا فإنه يكون معتبراً[٥].

ويشير الشيخ العطار إلى نقطة مهمة في العقيدة وهي مسألة كلام الله تعالى وما جرى فيها من نزاعٍ عميقٍ بين العلماء منذ القدم وحتى وقتنا الحاضر مستشهداً بكلامٍ للسيوطي يشير فيه إلى أن القائل بخلق القرآن يُكفّر[٦]، ويؤيد

---

(١) ينظر: المصدر نفسه : (٣٠٣/٤-٣٠٤).

(٢) ينظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد، لأحمد بن إبراهيم: (ص١١٣).

(٣) محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله(١٠١٠ - ١١٠١ هـ = ١٦٠١ - ١٦٩٠م)، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلاً ورعاً، أقام وتوفي بالقاهرة، من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل) في فقه المالكية. نقلاً عن الأعلام للزركلي.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخراشي: (١٠٤/٢٣-١٠٥).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٤٢٦/٢).

(٦) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : (٢٤٩/٤)، والأسماء والصفات لأبي منصور البغدادي : (ص٣٥ ، و٥٢)، والقلائد في شرح العقائد للنسفي : (ص٢٠٠-٢١٠)، وذخائر القصر للحافظ بن طولون : (ص٣٢)، وإكفار الملحدين للمحدث محمد الكشميري : (الصفحات/١٧-١٩، ٢١-٢٢، ٧٢-١٢٣، ١٢٤-١٢٨) ، ونجم المهتدي، للإمام ابن المعلم القرشي : (٢٦٨- ٢٨٧).

هذا الرأي الشيخ أحمد الخلوتي[1] في سياق كلامه عما يلزمه الفعل وما يُسند إليه؛ بأن لازم المذهب هو في اللازم المستور غير الواضح[2]، وهنا يمكننا القول أن اللازم البيّن هو مذهب لصاحبه، كما أجمع على ذلك أغلب العلماء.

* *

(١) أحمد بن محمد الصّاوي المالكي الخلوتي، ولد (١١٧٥هـ/١٧٦١م) في قرية (صا الحجر) في مصر، وتوفي في المدينة المنورة (١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، فقيه مالكي، وأحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة، حفـظ القرآن في بلده ثم انتقل سنة ١١٨٧هـ إلى الجامع الأزهر في طلب العلم. من مؤلفاته بلغة السالك لأقرب المسالك، وهي حاشية على الشرح الصغير لأقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير في الفقه المالكي، وحاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على شرح الخريدة البهية للشيخ أحمد الدردير. ينظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة : (١١١/٢).

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي: (٢٢٤/٤).

المبحث الثاني

اللزوم في المسائل العقدية

المطلب الأول: اللزوم في الأسماء والصفات الإلهية:

مما هو مقررٌ في كتب العقيدة أن لله تعالى أسماء وصفات ثابتة في الكتاب والسنة، ولا شك أن تلكم الأسماء والصفات لها دلالات تدلّ عليها، فحين نطلق أسماء الله تعالى عليه فإنها دالة على الذات الإلهية واجبة الوجود وأنه تعالى الرحمن الذي تنزه عن كل صفات المخلوقات والحوادث من التركيب والتجزؤ وسائر صفات الحوادث التي لا يمكن تعقّلها في القديم وهو المولى تبارك وتعالى، وتلكم الدلالات تشتمل على الأنواع الثلاثة بأجزائها المشهورة (المطابقة والتضمن والالتزام)[1]:

١. دلالة المطابقة :

كما في الأسماء الإلهية فهي تدلّ على الذات العلية دلالة مطابقة مثل دلالة الرزاق على ذاته وعلى الرزق، وهكذا على سائر الأسماء الأخرى.

٢. دلالة التضمّن :

وتتمثل هذه الدلالة في أنّ أسماء الله تعالى تدلّ دلالة تضمّن على الصفات الإلهية التي تُشتق منها ؛ كاشتقاق صفة العلم من اسمه العليم، واشتقاق صفة الرحمة من اسمه الرحيم، والقدرة من اسمه القدير.. وهكذا بالنسبة لبقية الأسماء الإلهية.

٣. دلالة الالتزام :

وتعني الدلالة هنا أنّ ثمة تلازمًا عقلي نفهمه من خلال تناول الصفات الإلهية، كالدلالة التي يُستدلُّ بها على صفات أخرى غير الصفة التي تُعرف

---

(١) دلالة المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع الاسم له، ودلالة التضمن هي الدلالة على جزء ما وُضع الاسمُ له ، ودلالة الالتزام هي الدلالة على شيء آخر بالالتزام. ينظر: التعريفات، للجرجاني: (ص١٤٠).

بالتضمُّن نحو دلالة صفة الرزاق على الحياة فلا يعقل متصفٌ بالرزق إلاّ مَنْ كانت له حياة ، كما لا يُعقل أن يوصف الخالق تعالى بالخلق إذا لم تكن له قـدرة وإرادة .. وهكذا الحال بالنسبة لباقي الصفات الإلهية العلية(١).

فالدلالات الأولى والثانية (المطابقة والتضمّن) واضحة في مدلولاتها ولا تحتاج إلى تدقيقٍ ونظر ، لكن التباين والاختلاف يحصل في القسم الثالث من الدلالات التي نحن بصددها وأعني دلالة الالتزام، من هنا يقع اختلاف العلماء في كثيرٍ من دلالات الأسماء والصفات والأحكام، فاسم الله العظيم له لوازم ينكرها من لم يعرف عظمة الله وما تلزمه تلك الصفة من لوازم مطلوبة(٢). وسأتطرق إلى بعض النماذج من اللزوم في الأسماء والصفات الإلهية والتي منها ما يلي:

١. أن الله تعالى جسمٌ كسائر الأجسام :

وصْفُ المولى تعالى بأنه جسم – تعالى الله عن ذلك- يستلزم الحدوث والإمكان والاحتياج والنقص وسائر صفات المخلوقين(٣)، وهذا يودي بقائله إلى إشكالات لا يمكن أن تستقيم علمياً ، وهذه الإشكالات أشار إليها الفخر الرازي حين بيّن أنّ القول بأنّه تعالى جسمٌ مركّبٌ من أعضاء وأجزاء يستلزم منه أن إثبات كل عضو تمّ ذكره في القرآن بدقةٍ وتحديد دون أي زيادة في وصفٍ معين، وهذا يلزم منه إثبات وصف وتصور لجسم لا يجارى في قبحه ودمامته؛ إذْ يترتب عليه إثبات مجرد رقعة وجه لا يوجد غيرها لقوله تعالى (كلُّ شيءٍ هالكٌ إلاّ وجهه) (القصص:٨٨)، كما يتحتم علينا إثبات عيونٍ كثيرة ضمن الرقعة هذه كما قال تعالى (تجري بأعيننا جزاءً لمن كان كُفر)(القمر:١٤)

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم: (١/١٥٩).
(٢) ينظر: مدارج السالكين ، لابن القيم : (١/٣٠-٣١).
(٣) ينظر: السيف الصقيل ، للسبكي: (ص٩١).

وكذلك إثبات الجنب له تبارك وتعالى لقوله جلّ في علاه (ياحسرتى على ما فرّطت في جنب الله) (الزمر:٥٦) وأن نجري وفق الجنب هذا أيادٍ متعددة لقوله تعالى (مما عملت أيدينا) (يس:٧١) وبتصور أن تكون له تلك الأيادي فإنه يستلزم منها أن تقع في جانب اليمين فقط ، لقوله ﷺ (وكلتا يديه يمين)(١)، وكذلك – بحسب الفهم السطحي للنصوص– يستلزم أن نثبت له ساقاً منفردة لاغير، لقوله تعالى (يوم يُكشف عن ساقٍ) (القلم:٤٢). وطبقاً للتوصيفات الظاهرة من النصوص تتشكل عندنا مجرد صورة للوجه فقط وعلى ذلك الوجه تتشكل عدة عيون، ومعها جنب منفردٌ لحاله ، وتعتلي ذلك الجنب أيادٍ متعددة ترتكز على ساقٍ وحيدة، وواضحٌ مدى القبح والبشاعة والدمامة لصورةٍ توصف بهكذا أوصاف فلا شكّ أنها غاية في السوء من الأوصاف إذْ لا يمكن تعقّلها حق أيّ مخلوق فكيف بمن خلق الخلق جلّ في علاه؟!

وإن كان الاحتمال الثاني وهو التوسّع في تأويل الصفات وعدم التقيّد بما ذُكر في النصوص الشرعية فحينئذٍ يكون الحمل على الظواهر فقط واضح البطلان ولا بدّ له من قبول دلائل العقل(٢).

ولذا فالقول بما يتضمّن الإمكان والاحتياج يلزم منه حلول الحوادث في ذاته تعالى وهذا من المستحيلات العقلية(٣).

---

(١) وهو جزء من حديث النبي ﷺ الذي قال فيه (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا). صحيح مسلم – الإمارة (١٨٢٧)، وسنن النسائي – آداب القضاة (٥٣٧٩)، ومسند أحمد – مسند المكثرين من الصحابة (٢/١٥٩، ١٦٠، ٢٠٣).

(٢) ينظر: مفاتح الغيب، للرازي: (١٤٨/٧).

(٣) ينظر: السيف الصقيل، للسبكي: (ص٢٤١–٢٤٢).

وفي هذا السياق يوضّح جلال الدّواني أن مَن يتستر بالبلكفة[1] وينفي عن الله تعالى جميع خواص الجسم، ويؤكد أنه جسمٌ لا كالأجسام وله حيزٌ لا كالأحياز وغيرها من صفات الأجسام بحيث لا يبقى من الجسم إلا الاسم فقط ، فهؤلاء لا يكفرون ، بخلاف المصرحين بالجسمية فلا شكّ في كفرهم لإطلاق صفات الحوادث على القديم تعالى[2]، وقياس القديم مع الحادث ظاهر البطلان. ولذلك فإن مَنْ يقول إن الله في السماء، لا يكفر ولا يعتبر مجسماً ؛ لأن لغة العرب التي نزل بها القرآن تطلق مصطلح العلو على معنيين هما علو المنزلة والمكانة، وعلو المكان والجهة وإثبات الجسمية ، فإن قصد المعنى الأول وهو علو المكانة والمنزلة فلا شيء عليه، ولا يحق لنا أن نلزمه بالجسمية ولا تُعدّ من لوازم قوله، أما إن قصد أن الله في السماء بذاته العلية على الحقيقة، وهي لفظة تستلزم أن تحلّ ذاته تعالى في حيّز ومجال، فحينئذٍ نلزمه بهذا القصد وهو بلا شك من اللوازم الثابتة من قوله، فيُمكن وصفه بأنه مجسّمٌ لا محالة[3].

٢. صفة الاستواء:

أخبرنا الله تعالى في مواضع سبعة في كتابه الكريم[4] بأنه استوى على العرش ، والوصف له تعالى بالاستواء هو إيمانٌ بالنص القرآني وتسليمٌ للشارع لأنه أخبرنا بذلك ، ولا يمكن تعقّل أو تصوّر الكيفية لهذا الاستواء ، لأن الشرع لم يأمرنا بذلك ولسنا مكلفين بالبحث في كيفيته ، والخوض فيه يستلزم لوازم خطيرة منها جواز الانتقال والمماسّة والاحتياج إلى المحل والمخصص على الله تعالى ، وكل ذلك من الصفات المحدثة التي تنتهي بمجموعها أو

---

(١) البَلْكَفَة : نَحتٌ من مصطلحات علماء الكلام وتعني (بِلا كيف) أو (بلا تكييف).

(٢) ينظر: شرح العقائد العضدية ، للدواني : (ص٥٣٢).

(٣) للاستزادة راجع شرح الطحاوية للسقاف.

(٤) هي : في سورة الأعراف، ويونس، والرعد، وطه، والفرقان، والسجدة، والحديد.

بالبعض منها إلى التجسيم وبالتالي السقوط الأكيد في شرك التكفير، كما بيّن الإمام مالك حين سئل بأن الكيف مجهولٌ وغير معقول(١).

فالاستواء من المسائل المتشابهات الذي يُفوَّض علمُها إلى الله تعالى ، قال ابن حجر: (وليس العرش بموضع استقرار الله)(٢)، فللناس مقالات كثيرة في صفة الاستواء لكن المنهج السليم يحتم علينا سلوك مذهب العلماء والسلف في هذا المقام والذي ينصّ على الإيمان بها من غير تعقّل أو تشبيه أو تمثيل بل تمريرها كما وردت ، لأن الظاهر الذي يتبادر إلى الفهم البشري القاصر منفيٌ عن الله تعالى إذْ ليس كمثله شيءٌ ، فكل ما يخطر ببالك فالله تبارك وتعالى بخلاف ذلك، ومن شبّه الله بمخلوقاته يؤدي به إلى الكفر، ومن عطّل شيئاً من صفاته تعالى كذلك يوقعه في منزلق الكفر، فإذن الإيمان بتلك الصفات الثابتة واجبٌ وتكييفها لا سبيل إليه فمن أثبت لله تعالى الكمال ونفى النقائص عنه فقد سلك السبيل القويم والصراط المستقيم(٣).

ومن ظنّ أن الاستواء هو الجلوس والاستقرار فيلزم من قوله التكييف والتشبيه والتمثيل وهذه لوازم تؤدي إلى أخطاء جسيمة في العقيدة يجب الحذر منها فكما أن ذاته وصفاته ليس كمثلها شيء فكذلك استواؤه تعالى ليس كمثله شيء وهذا مسلّمٌ به(٤).

فالعرش من جملة ما لا يعلمه البشر إلا بالاسم وليس هو كما تذهب إليه الأوهام ، وإلا لزم منه أن يكون العرش حاملاً لله جلّ في علاه_ تعالى الله عن

---

(١) ينظر: شرح عقيدة مالك الصغير، للقاضي محمد المالكي: (ص٢٨).

(٢) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر: (١٢٤/٧).

(٣) ينظر: الأساس في التفسير ، لسعيد حوى : (١٩١٤/٤).

(٤) ينظر: السابق : الصفحة نفسها (١٩١٤/٤).

ذلك- إذ كيف يحمله العرش وهو من خلقه وأين كان الله تعالى قبل خلقه العرش؟[1].

فالأمر جليٌّ لا يحتاج إلى السجالات الفارغة والمماحكات الممجوجة بعد توفيق الله تبارك وتعالى فيجب كل الحذر والتنبّه في تناول هذه المسائل الدقيقة التي يتعسّر تعقلها على كثيرٍ من العلماء فضلاً عن عامة الناس.

٣. الزعم بأن كلام الله تعالى مخلوق :

من المعلوم أن الله تعالى وصفاته كلّها قديمة أزلية ، بما فيها كلامه تعالى، وبالتالي فالقول بأن كلامه تعالى مخلوقٌ هو منزلقٌ خطيرٌ يستلزم منه أنْ يكون له صوتٌ وحرف وتقديم وتأخير وغيرها وهذه من صفات الحوادث التي تنزّه الله عنها، وبالتالي فإطلاق صفة الكلام النفسي على كلام الله تعالى لا يلزم أيًّا من تلكم الصفات الحادثة، ومن جملة كلامه تعالى أن نؤمن بأن الله تعالى كلّم سيدنا موسى عليه السلام وأنه سمع ذلك الكلام منه، من دون تكييف أو تشبيهٍ مع لزوم الحدّ والاعتراف بالعجز والقصور للعقول في هذه المسائل وتنزيه الله تعالى عن صفات خلقه وبالتالي السلامة من الوقوع في المحظور[2]، فلا مانع من أن يعدّ موسى عليه السلام أن الله تعالى كلمه حين نودي من الشجرة بمجرد سماعه للصوت، فكيف يتجرأ أحدٌ عن سابق تصوّر أن يعتقد أن الله تعالى قد حلّ في الشجرة إلى أن يصل به القول: إن ما نفذ إلى سمع موسى عليه السلام إنما هو صوت الله عز وجلّ؟ تنزّه سبحانه أن يُسمع من كلامه صوتٌ أو حسٌّ، والآية تزيل جميع الشكوك والظنون لكل من أتقن وأجاد التأمل والتفكر فيها، فالله تعالى نصّ على أن تكليمه سبحانه محدّدٌ في حدودٍ ثلاثةٍ رسمها في كتابه العزيز تتمثل في الوحي إلى قلوب العباد وأن يرسل الملَك لتبليغ كلامه، وآخرها أن يكلم من

(١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين أبى الحسن: (٢٠٧/٢).

(٢) ينظر: السيف الصقيل، للسبكي: (ص٩٣).

خلف حجاب وهو لا يتعدى محدد تلكم المسارات الثلاثة، ولا يتسنى لكائنٍ من كان أن يتوسع في ما عداها[١] ، وليس في أي قسم منها صوت للمتكلّم سبحانه، فإثبات الحرف والصوت لله تعالى، يلزم منه تشبيهه بالحوادث من خلقه ، وتشبيه الله تعالى بمخلوقٍ كفرٌ صريح، فالصوت وصفٌ يستحيل أن يتمثل به المولى سبحانه، لكن كلامه ليس بصوت أو حرف أو أي صفة من صفات الحوادث فكلامه تعالى ليس كمثله شيء[٢].

٤. (خلق آدم على صورته) :

روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته)[٣]، استوقف هذا الحديث بعض أهل العلم في قوله (خلق الله آدم على صورته)، حيث أخذوا بالظاهر من الحديث وفهموا

---

(١) كما قال تعالى (وما كان لبشرٍ أن يكلمه الله إلاّ وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه عليٌّ حكيم) [الشورى:٥١].

(٢) ينظر: السيف الصقيل، للسبكي: (ص١٠٠). وفي شعب الإيمان للحليمي: "ومن زعم أن حركة شفتيه أو صوته أو كتابته بيده في الورقة هو عين كلام الله القائم بذاته فقد زعم أن صفة الله قد حلّت بذاته ومسّت جوارحه وسكنت قلبه، وأي فرقٍ بين من يقول هذا وبين من يزعم من النصارى أن الكلمة اتحدت بعيسى عليه السلام ويقول ابن حزم في الفصل – في إثبات الكلام النفسي – فقوله تعالى (فأسرّها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم قال أنتم شرٌّ مكاناً) (يوسف:٧٧) تدل الآية على أن للنفس كلاماً لقوله في نفسه كما حكى القرآن الكريم وكذلك قوله تعالى (أم يحسبون أنّا لا نسمع سرَّهم ونجواهم)(الزخرف:٨٠)، وقوله تعالى – والكلام لابن حزم – (يقولون لو كان لنا من الأمر شيءٌ ما قُتلنا) (آل عمران:١٥٤) أي يقولون في أنفسهم بدليل السياق وقوله تعالى (واذكر ربّك في نفسك) (الاعراف:٢٠٥). فكل ذلك من أدلة الكلام النفسي؛ فاللفظي حادث والنفسي قديم . في هذا السياق راجع كتاب السيف الصقيل (هامش الصفحتين ٢٥١–٢٥٢) منه.

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، برقم (٢٥٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، برقم (٢٦١٢) واللفظ لمسلم.

منه أنه يستلزم لزوماً جللاً هو تشبيه صورة آدم بصورة الله تعالى وبالنهاية تشبيه الخالق بمخلوقاته، وسبب الخلاف هو ما يتعلق في الضمير "الهاء" المذكور في "صورته"، ويتوزع هذا الخلاف إلى أقوال، منها:

أ. **القول الأول:** منهم مَنْ يُرجع الضمير إلى الشخص المضروب وهذا من الأقوال المرجوحة شذّ فيها مجموعة من العلماء(١).

ب. **القول الثاني:** منهم مَنْ يقول إنه يعود إلى الله تعالى، وأن إضافة الصورة إلى الله تعالى من باب إضافة الصفة إلى الموصوف بها، وعلى هذا الرأي السواد الأعظم من جمهور أهل السنة(٢)؛ لأن الضمير لو رجع إلى آدم فملزوماته ستكون غاية في الافتراء والجهالة في ذات الحق عز وجل(٣).

واللوازم في الأسماء والصفات الإلهية لا يمكن حصرها ففيها تفصيلات طويلة مبثوثة في كتب العقيدة سنكتفي بما ذكرنا.

المطلب الثاني : اللزوم في قضية التكفير:

إن التكفير باللزوم بلا ضابط من القضايا فادحة الخطورة التي نشبت بسببها الصراعات الجدلية الكلامية والتكفيرية وأورثت التفرقة والاختلاف والتناحر بين الفرق ، وهو نهجٌ وسبيلٌ سَيِّئ وممجوج ما زالت تنهجه وتلهج به بعض الطوائف. لذا تناول العلماء باستفاضة هذه القاعدة لفداحة خطرها ؛ إذْ

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١٨٣)، وشرح مسلم ، للنووي: (١٦/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين جمعاً ودراسة، لسليمان محمد الدبيخي: (ص ١٢٢).

(٣) ينظر :أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين جمعاً ودراسة، لسليمان محمد الدبيخي: (ص ١٢٢).

يمكن بمجرد خطأ جزئي بسيط أن تنتج سلسلة وحلقات من اللوازم تؤدي الى تكفير الكثير من المسلمين.

وكان أقوم وأنجع سبيل لمعالجتها حكمة النبي ﷺ وأصحابه فعاد إلى الحق جمهورٌ كبيرٌ لكن هذا لم يوقف مداولة هذا الفكر في الأزمنة اللاحقة متجسداً في بعض الفرق المختلفة التي تكفر كل من يخالفها.

وقد انبرى جهابذة الأمة من العلماء لهذه القضية بالمرصاد وتشددوا في رفضها وتفنيدها بالدلائل والبراهين العلمية ، فنرى الإمام ابن حجر يقول بعدم اعتبار اللازم في التكفير والحكم بمقتضاه ، ويرى أن الصحيح عند الغالبية من علماء الأمة هو عدم تكفير أهل الضلالة والابتداع إلا أن ترشّح منهم ما يؤدي إلى الكفر الصريح لا الاستلزامي؛ لأن الأصوب أن اللازم للمذهب ليس بمذهب إلاّ حين يكون بيّناً صريحاً[١]، إذْ إن القائل بالملزوم قد لا يخطر في باله القول بلازمه فلا يكفر به أبداً[٢] ولذا ثبت أن الذي يُنعت بنعت الكفر من بدر الكفر من صريح قوله وقدّم له فتبناه والتزمه ، أما إذا لم يتبناه ويدافع عنه وينافح من أجله فلا يسع أحداً أن يضعه في خانة التكفير على الإطلاق[٣] ، فمن يُحكم عليه بالكفر مَن يؤدي قوله إلى الكفر صراحةً أو يُفهم ضمناً من كلامه ويُعرَض عليه فلا ينكر هذا اللزوم بل يلتزمه، أما مَنْ جحده وناضل من أجل نسفه وتفنيده فلا يمكن أن يُحكم عليه بالكفر حتى لو تضمن القول ما يؤدي إلى الكفر بسبب أن المآل لم يخطر على باله[٤].

---

(١) ينظر : تحفة الأحوذي، لمحمد عبد الرحمن: (٣٠٢/٦).

(٢) ينظر : الإعلام بقواطع الإسلام، لأحمد الأنصاري: (ص٢٦٣)، وانظر: (الصفحات ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٦٣، ٢٩٤، ٣٠١)، وتحفة المحتاج، لابن الملقن: (١٠٩/٤)، والتعرف، لأبي بكر الكلاباذي: (ص١٢٤)، وفتح الجواد، لأحمد الشافعي: (٢٩٩/٢).

(٣) ينظر : فتح المغيث، لشمس الدين السخاوي: (٣٣٤/١).

(٤) ينظر: المصدر نفسه ، والعلم الشامخ، للمقبلي: (٤١٢).

ويعضد هذا الرأي ابن حزم فهو يرى أن تكفير الناس بما تؤول إليه أقوالهم خطأ وافتراء؛ لأنه كذبٌ على صاحب القول ونسبة قول له لم يقل به، فكيف يُكفّر وهو قد ولّى وفرّ من الكفر[١]، فلا يوجد قول إلا ويوجد مخالف له يُلزم خصمه بالكفر والفساد في ما يقول وفي طرق معرفته[٢]، وكل فرقة تتحرى ما يحلو لها من الفرق الأخرى وتنتقي ما يصب في دعم خصومتها مما يودي بها الى أن تكفر بحسب الأهواء، فصحّ أنه ليس بالإمكان تكفير أحد إلا بمثل ما يقوله ويعتقده ولا يتحصّل منفعةً أيّ شخصٍ حين يعبر عما يعتقده بنطقٍ يصحّ من خلاله قبحُه لكن المعوّل عليه هو اللازم وما يقتضيه تصريحه على وجه الدقة التي لا تحتمل أي وجه آخر[٣]، ولذلك فالقول الفصل والدقيق في المسألة أنّ اللازم للمذهب ما لم يتلفّظ به محدّثه ولم يومئْ إليه أو يتبناه لا يعدّ مذهبه بأي حال من الأحوال ؛ لأن القائل ليس منزهاً عن الخطأ فلا يمكن أن نلزمه وننسب اليه ما لم يقله أو يلتزمه[٤] ، لذا لا يجوز تكفير أحد إلاّ بنص قوله ومعتقده أو ما يلتزمه ذلك القول من لوازم يتبناها صراحةً[٥].

وقد تشدد العلماء في المسألة وسلكوا سبيل الرشاد في تفصيلها حين بينوا أن المتكلم إذا تلفّظ بكلام الكفر لا يمكن تكفيره حتى يظهر عليه الدليل المثبت لذلك الكفر، فمعظم الناس ينكرون ما يتلفظون به من ألفاظٍ أو يتبنونها، أو قد يتبرؤون حتى من معانيها أو يلتزمونها، ويستلزم جراء هذا أموراً ربما تكون

---

(١) ينظر: الفصل، لابن حزم : (٣/٢٩٤).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الفصل، لابن حزم : (٣/٢٩٤).

(٤) ينظر: توضيح الكافية الشافية ، للسعدي: (ص ١٥٥ – ١٥٦).

(٥) ينظر: الفصل ، لابن حزم : (٣/٢٩٤).

كفراً، لكنهم لا تنصرف أذهانهم إلى مآلات تلك الأقوال وملزوماتها بل يتناقضون بين القول وما يلزمه، والتناقض لا يمكن أن يكون كفراً[١].

يشير إلى هذا المعنى الحفيد ابن رشد حين بيّن أن الغالبية من أهل الهوى والضلال يلجؤون إلى التكفير بما تؤول إليه أقوال الناس[٢] ، ويرى ابن رشد أن معنى التكفير باللزوم هو أن قائل القول لا يصرح بقولٍ هو كفر، ولكن يتلفظ بألفاظ يترتب عليها الكفر لامحالة ، وهو بالتأكيد لا يتبنى ما ينتج عن كلامه من اللوازم أو ينافح عنه صراحة[٣].

ولذا فالتكفير باللزوم مرتعه وخيم وقد توعّد رسول الله ﷺ من ينعت أخاه بالكفر بأنه (حار عليه)[٤]- رجع عليه - وهذا وعيد مسلكه وخيم لمن يكفر أحداً من المسلمين وهو ليس على حال التكفير[٥].

ويفصل الإمام النووي أكثر إذْ يبين أن جمهور الفقهاء وغيرهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة، فالسلف والخلف لا يزالون على الصلاة خلف المعتزلة، وغيرهم والنكاح منهم، وموارثتهم، وإجراء أحكام الشرع عليهم أسوةً بعامة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية : (٥/٣٠٦-٣٠٧).
(٢) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد: (٢/٣٤٣).
(٣) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (٢/٤٩٢).
(٤) عن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (مَنْ دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلّا حار عليه) أخرجه مسلم (١/٧٩).
(٥) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد : (٤/٢٨٤). ولخطورة المسألة عقد البخاري بابين في صحيحه في التحذير من التكفير بغير هدى: باب من كفر أخاه بغير تأويل، وباب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً وأورد فيهما عدة نصوص تفيد ذلك، ينظر: العواصم من القواصم ، لأبي بكر المالكي: (٤/٣٧١).

المسلمين[١] ، لذا فالتكفير باللازم ومآل المذهب، من الآراء المحضة والمهالك الجسيمة التي لم يرد بها السمع سواء بالتواتر أو في إجماع علماء الأمة[٢].

وبالتالي يمكننا القول أن التكفير باللزوم مسلك باطل وخطير بإجماع العلماء، مخالف لما سار عليه السلف، وهو من أساليب أهل الأهواء وقاصري العلم والبصيرة ، وهو من جملة الكذب والبهتان الذي ينبغي عدم اللجوء إليه لمعارضته بداهة العقل وقواعد الشريعة ، فلا ينبغي أن يقع حوله أدنى نقاش أو خلاف، وكل نصوص الشرع صريحة في أن المؤاخذة إنما تكون بما يقع به التصريح قولاً أو فعلاً[٣].

لذا شنع العلماء بالتكفير باللازم واعتبروه من الجهل والضعف في العلم والدين ومن أعظم المزالق والمهلكات فمن أراد المخاطرة بدينه والاستهانة بشرعه فعلى نفسه قد ظلم[٤]، ومن أراد السلامة لدينه والبراءة من الولوج في ظلم الآخرين والتجنّي عليهم فلا يحاسبنّ الناس بما تؤول إليه أقوالهم مما يستنكرونه أشدّ الإنكار، فأحكام الدنيا تحكم على الظاهر لا بالظن والاستنتاج، والبواطن والسرائر موكولةٌ إلى الله تعالى[٥]، كما قال ﷺ لأسامة : (هلاّ شققتَ

(١) ينظر: روضة الطالبين ، للنووي: (ص٢٣٩و ٣٥٥).

(٢) ينظر: العواصم والقواصم، لابن الوزير: (٤/ ٣٦٨):

(٣) ينظر: شرح منظومة الإيمان ، لعصام المراكشي: (١٠٧-١١٠).

(٤) ينظر: السيل الجرار ، لمحمد الشوكاني: (٥٨٠/٤).

(٥) هذا ما نص عليه ابن حجر، وابن عبد البرّ، وابن بطال، والرازي ، والعز بن عبد السلام .ينظر : الفتح، لابن حجر: (٢٧٣/١٢)، والتمهيد : (١٥٧/١٠)، وشرح ابن بطال: (١٢٢/١٦)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحنفي: (٤٢٥/٣).

عن قلبه)[1]. فيجب التنبه والحذر ونهج سبيل الرشاد كي ننجو بأنفسنا ونجنّب غيرنا مسالك التكفير.

* *

(١) ينظر: شرح السنة، للبغوي: (١٠/٢٤٣). والحديث بتمامه أن أسامة بن زيد ﷺ الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفا من القتل، وكان جوابه ﷺ : (هلا شققت عن قلبه). أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

الخاتمــة

من خلال تناول مسألة (اللزوم) في بعض المسائل العقدية يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

١. اللزوم له تعريفات كثيرة حسب تصنيفات العلوم والمعارف وما يهمنا هو تعريف المناطقة للزوم باعتباره الأقرب إلى المصطلحات العقدية.
٢. اللزوم له أقسام منها ما هو بين بالمعنى الأعم، ومنها ما هو بين بالمعنى الأخص، ومنها خفي غير بيّن، واللازم المعتبر في العقيدة هو الظاهر البين بالمعنى الأخص فهو أقوى الأقسام من حيث الدلالة والبرهان.
٣. إن لازم المذهب في العقيدة ليس بمذهب إذا كان الملزوم لا يخطر على بال الإمام، وربما لو نبه إليه لصرح بخلافه، فالغفلة عن ذلك ممكنة، والتناقض في الرأي من غير المعصوم جائز.
٤. إذا كانت لوازم قوله في نطاق الحق، فهذا يحتم عليه الالتزام به بدون شك، وأن يُنسب إليه، إذا تبيّن من طويته أنه لا يتورع عن تبنيه والالتزام به بعد توضّحه له ؛ لأن لازم الحق حق.
٥. أن اللوازم من الأقوال والمذاهب إذا كانت قريبة فهي قولٌ ومذهبٌ لأصحابها ، وإن كانت قاصية وبعيدة فلا تعدّ مذهباً لقائلها ولا يترتب على صاحبها شيء.
٦. إن سكت الإمام عن لازم القول فلا يلتزمه ولا يقبله فلا يمكن أن يكون قولاً له ولا يُعدّ كذلك.
٧. إن القول بــ (لازم المذهب ليس بمذهب) هو عن (اللازم الخفي) وليس عن (اللازم البيّن) ، فلازم المذهب البين مذهب بإجماع علماء أهل السنة والجماعة.
٨. لا يُكفَّر الشخص إلاّ بنصّ قوله ومعتقده فقط أو ما يثبت ويتبنى اللازم من قوله ومعتقده.

٩. عدم اعتبار اللازم في التكفير، والحكم بمقتضاه فيه ؛ لأن القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه فلا كفر به. فقد أجمع العلماء على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله عز وجلّ.

١٠. أن دلالة الألفاظ في اللغة تحتمل معنى حقيقيًّا وآخر مجازيًّا فيجب مراعاة ذلك في تناول الصفات المتشابهة وما تلزمه أقوال الفرق ولا سيما المجسمة من لوازم قد تكون بعيدة عن المعنى الحقيقي الظاهر لتجنب تكفيرهم بما يقولون.

١١. ضرورة وضع ضوابط وقواعد محكمة لمسألة التكفير باللزوم لتجنب الاتهام العشوائي للآراء المخالفة والانزلاق في متاهات خطيرة تفرق الأمة.

١٢. وجوب الاستزادة من لزوم الحوار بالتي هي أنجع وأحسن والتعويل على مبدأ الرفق والحكمة وحسن الحجة سبيلاً لعلاج قضية التكفير ونشوز الفكر والعقيدة عند الشباب الذي يعتريه القصور العقلي والجهل والأخذ بلوازم الأقوال في تكفيره للمسلمين.

١٣. كان لأهل العلم الدور المفصلي في بيان الحق الصريح في مشكل النصوص والأقوال التي يندفع العجولون في إدراكها إلى إدخال الكثير من أبناء ملّة الإسلام في دائرة التكفير دونما تروٍ وبصيرة أو إدراك للدلالات واللوازم لتلكم الأقوال والمذاهب.

وختاماً نسأل الله التوفيق والسداد فمنه تعالى نستمدّ التوفيق والبركات..

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق محمد حامد الفقي – أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

٢. أسس المنطق الصوري ومشكلاته، لمحمد علي أبو ريان و علي عبد المعطي محمد، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٦م.

٣. أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون طبعة وسنة طبع.

٤. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥. الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى/ سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٦. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٧. إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المجلس العلمي – باكستان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٩١/ سنة الوفاة ٧٥١هـ، تحقيق هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد ، مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٠.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ. بيروت ، سنة النشر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٢.تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، المطبعة الأميرية ، ط٣ ، ١٣٠١هـ.

١٣.تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم، للعلامة محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ٢٠٠٣م.

١٤.التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م.

١٥.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون معلومات.

١٦.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبى حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:

٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٧.التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، بدون طبعة وسنة طبع.
١٨.التعرف لمذهب أهل التصوف، لمحمد الكلاباذي أبى بكر، توفي ٣٨٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت بدون طبعة وسنة طبع.
١٩.التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٠.تفسير الأسماءِ والصِفاتِ، لأبي منصورٍ البغدادي، بدون طبعة وسنة طبع.
٢١.التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢٢.التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٢٣.تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (سنة الولادة ٧٧٣هـ/ سنة الوفاة ٨٥٢هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٢٤.توضيح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم الجوزية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦ه)، اعتنى به أبو

محمد أشرف بن عبد المقــصود، دار أضــواء الــسلف، الريــاض، ط١، ١٤٢٠هـــ.

٢٥.توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد ابن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيــسى (المتــوفى: ١٣٢٧هــ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـــ.

٢٦.التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثــم المنــاوي القــاهري (المتوفى: ١٠٣١هــ)، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، ط١ ، ١٤١٠هـــــ- ١٩٩٠م.

٢٧.تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقــوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هــ - ١٩٩٧ م.

٢٨.الجامع الصحيح، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثانيــة – العدد الرابع ربيع الثاني ١٣٩٠هــ.

٢٩.الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فــرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هــ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هــ/ ٢٠٠٣ م.

٣٠.الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنــذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هــ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحيــاء التــراث العربي – بيروت ، ط١، ١٣٧١هــ/١٩٥٢م.

٣١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وسنة طبع.
٣٢.حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي)، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار صادر ، بيروت، بدون طبعة وسنة طبع.
٣٣.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤.درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية، سنة الولادة ٦٦١هـ / سنة الوفاة ٧٢٨هـ ، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٥.ذخائِر القصرِ في تراجم نبلاء العصر، لأبي الفضل شمس الدين محمد بن علي المعروف بابن طولون، دار زهران للنشر والتوزيع - عمان / الأردن، ٢٠١٤م.
٣٦.رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عادل عبد الموجود المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٣٨.سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق : مكتب تحقيق التراث، دار المعرفـــة، ببيـــروت، ط٥، ١٤٢٠هـــ.

٣٩.السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل ، لتقي الدين السبكي، (ولـــد ســـنة ٦٨٣هــ والمتوفى سنة ٧٥٦هــ)، وعليه تعقيبات وردود بقلم محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ٢٠٠٣م.

٤٠.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علـــي بـــن محمـــد الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتـــب العلميـــة ، بيـــروت، ١٤٠٥هــ.

٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بـــن محمـــد بـــن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هــ)، حققه: محمـــود الأرناؤوط ، دار ابن كثير – بيروت ، ط١ ١٤٠٦هــ/١٩٧٦م.

٤٢.شرح التهذيب للخبيصي مع حاشيتى العطار والدسوقي ، لمـــسعود عمـــر عبدالله وسعد الدين التفتازاني الحنفي الخراساني ، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٣٥٥هــ/ ١٩٣٦م.

٤٣.شرح العقائد العضدية لعضد الدين الإيجي، لجلال الدين الدواني ، بـــدون معلومات.

٤٤.شرح العقيدة الطحاوية ، للحسن بن علي السقاف، دار الإمـــام الـــرواس، بيروت، بدون طبعة وسنة طبع.

٤٥.شرح القصيدة النونية، المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجيـــة للإمام ابن القيم الجوزية، شرحها وحققها الدكتور محمد خليل هـــراس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

٤٦.شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبى البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتـــوفى: ٩٧٢هــــ)،

المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكـــان، ط٢ ١٤١٨هـــــ / ١٩٩٧م.

٤٧.شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هــ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبـــة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هــ – ٢٠٠٣م.

٤٨.شرح عقيدة الإمام مالك الصغير (أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني) للإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، صححها وضبطها أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، خرج أحاديثها أبو الفضل بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هــ.

٤٩.شرح عقيدة الإمام مالك الصغير أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي (المتوفى ٤٢٢هــ)، حققـــه وضبطه العلامة الفقيه محمد الحسني، دار الكتب العلمية – بيروت، بـــدون طبعة وسنة طبع.

٥٠.شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبى عبد الله (المتوفى: ١١٠١هــ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وسنة طبع.

٥١.شرح منظومة الإيمان، لأبي محمد عصام البشير المراكشي، راجعه عمـــر ابن مسعود الحدوشي، بدون معلومات.

٥٢.شرح منظومة الإيمان، للبشير بن محمد عصام المسفيوي المراكشي، بدون معلومات.

٥٣.الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتـــوفى:

٥٤٤هـ)، حاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (المتوفى: ٨٧٣هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

٥٤.صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة ، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٥.العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ، لصالح بن مهدي المقبلي اليمني، مصر، ط١ ١٣٢٨هـ.

٥٦.العواصم من القواصم ، لأبي بكر بن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب، مكتبة السنة ، ط٦ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٧.العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبى عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٥٨.الفاصلة في القرآن، لمحمد الحسناوي، دار عمار - عمان - الأردن، ط٢ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبى الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٠.فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (سنة الولادة ٨٣١هـ/ سنة الوفاة ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦١.الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة، بدون سنة طبع.

٦٢.القلائد في شرحِ العقائِد، لمحمد بن أحمد القونوي(ابن السراج)، قازان روسيا، ١٣١١هـ.

٦٣.القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

٦٤.كبرى اليقينيات الكونية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت_ لبنان، ودار الفكر ، دمشق_ سوريا، ط٨ ، ١٩٨٢م.

٦٥.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، سنة الولادة ١٠٩٤هـ، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦٦.المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لكاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٦٧.مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٨.مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبى عبد الله، (سنة الولادة ٦٩١هـ/ سنة الوفاة ٧٥١هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٦٩.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري ، دار الفكر – بيروت ، ط١ ، ١٤٤٢هـ/٢٠٠٢م.
٧٠.المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٧١.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٢. المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ٢٠١٣م – ١٤٣٤هـ.
٧٣.معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨م.
٧٤.معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٧٥.مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط، لعادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري ، راجعه وقدم له : فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، بدون معلومات.
٧٦.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش أبي عبد الله المالكي، الناشر دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧٧.المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف، لعبد الله بن يوسف بن عيسى ابن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٣ ،١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٧٨.المنهاج في شعب الإيمان، للحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبى عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة ، دار الفكر – بيروت ، ط١ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧٩.المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى ٧٥٦هـ، تحقيق د.عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٨٠.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٨١.ميزان الذهب في صناعة شعر العرب، لأحمد الهاشمي؛ المحقق: علاء الدين عطية، غير مفهرس؛ الناشر: دار البيروتي، بدون طبعة سنة طبع.

٨٢.الميسر لفهم معاني السلم، لسعيد فودة، بدون معلومات.

٨٣.نجم المهتدي ورجم المعتدي، للإمام ابن المعلم القرشي المتوفى ٧٢٥هـ، بدون معلومات.

٨٤.نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٨٥.اليواقيت الثمينة ، في أعيان مذهب عالِم المدينة ، للشيخ محمد بن البشير ابن محمد حسن ظافر المدني مطبعة الملاجئ العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى ، ١٣٢٤هـ.

* * *